

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 178 كُتِبَتْ هَـ حَامِلَةٌ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ وَيَنْحَصِرُ الْبَيْعُ فِي
الْمَوْجُودِ فَقَطٌ وَلَكِنْ بِمَا أَنْ حِمَّةَ الْمَوْجُودِ فِي الثَّمَنِ
مَجْهُولَةٌ فَيَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا . (الْمَادَّةُ 228) إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ
مِنْ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ وَبُيِّنَ مِقْدَارُهُ وَأَثْمَانُ آحَادِهِ
وَأَفْرَادِهِ فَإِذَا ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامًّا لَزِمَ الْبَيْعُ وَإِذَا
ظَهَرَ نَاقِصًا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ
ذَلِكَ الْقَدْرَ بِحِمَّتِهِ مِنْ ثَمَنِ الْمُسَمَّى وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا كَانَ
الْبَيْعُ فَاسِدًا مَثَلًا : لَوْ بَاعَ قَطِيعٌ غَنَمٍ عَلَى أَنْزِهِ خَمْسُونَ شَاةً
كُلُّ شَاةٍ بِخَمْسِينَ قِرْشًا وَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ الْقَطِيعُ خَمْسَةً
وَأَرْبَعِينَ شَاةً خُيِّرَ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ
الْخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ شَاةً بِأَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ قِرْشًا
وَإِذَا ظَهَرَ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ رَأْسًا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا . إِذَا بَاعَ
مَجْمُوعٌ مِنْ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَبُيِّنَ
مِقْدَارُ الْمَجْمُوعِ وَفُصِّلَ أَثْمَانُ آحَادِهِ وَأَفْرَادِهِ فَظَهَرَ عِنْدَ
التَّسْلِيمِ وَفُقًا لِلْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ فَالْبَيْعُ
صَحِيحٌ وَلَزِمَ أَمَّا إِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا عَنْ الْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ
فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَتْرُكَ الْمَبِيعَ
وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ بِحِمَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ;
لَأَنْزِهِ لِمَّا فُصِّلَ أَثْمَانُ آحَادِهِ وَأَفْرَادِهِ كَانَتْ حِمَّةُ النَّاقِصِ
مِنْ الثَّمَنِ مَعْلُومَةً وَبِذَلِكَ صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْمَوْجُودِ وَإِنْزَامًا
يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا بِسَبَبِ تَفَرُّيقِ الصَّفْقَةِ فَقَطٌ أَمَّا إِذَا
ظَهَرَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ زَائِدًا عَنْ الْمِقْدَارِ الْمُبَيَّنِّ فَالْبَيْعُ
فَاسِدٌ ; لِأَنْزِهِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (226) , يَجِبُ رَدُّ الزِّيَادَةِ وَلَمَّا
كَانَتْ الزِّيَادَةُ مَجْهُولَةً وَيُؤَدَّى الْجَهْلُ بِهَا إِلَى النَّزَاعِ فَقَدْ
فَسَدَ الْبَيْعُ وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُولَ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ
الزِّيَادَةَ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى كَمَا حَصَلَ فِي الْمَذْكُورَاتِ إِذْ أَنْزِهِ
قَدْ لَا يَقْبَلُ الْبَائِعُ بِإِعْطَاءِ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ

الزَّائِدَةُ بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ لِجَوْدَتِهَا كَمَا أَرَّهَ قَدْرُ لَا يَقْبَلُ
بِهَا الْمُشْتَرِي لِرَدِّاءَتِهَا وَلَا يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا التَّفَاوُتِ فِي
الْمَذْرُوعَاتِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْمُثْلَيَّاتِ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا بَاعَ
قَطِيعٌ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى أَرَّهَ خَمْسُونَ رَأْسًا لِكُلِّ رَأْسٍ خَمْسُونَ
قِرْشًا فَظَهَرَ الْقَطِيعُ عِنْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسِينَ رَأْسًا فَالْبَيْعُ
صَحِيحٌ وَلَا زَمُّ أَمَّا إِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا كَأَنَّهُ ظَهَرَ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ
رَأْسًا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَتَرُكُ
الْمَبِيعَ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ رَأْسًا بِأَلْفَيْنِ
وَمِائَتَيْ قِرْشٍ . أَمَّا إِذَا ظَهَرَ زَائِدًا بِأَنَّهُ كَانَ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ
رَأْسًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ قَدْ جَاءَ فِي الْمِثَالِ أَنَّ الْبَيْعَ يَجْرِي عَلَى
خَمْسِينَ رَأْسًا لِكُلِّ رَأْسٍ خَمْسُونَ قِرْشًا وَلَمْ يَأْتِ فِي الْمِثَالِ
أَنَّ ثَمَنَ الرَّأْسَيْنِ مِائَةُ قِرْشٍ وَالثَّلَاثَةُ رُءُوسٍ مِائَةُ وَخَمْسُونَ
; لِأَنَّ الْبَيْعَ يَكُونُ فِيمَا لَوْ وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَخِيرِ غَيْرُ
صَحِيحٍ كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (220) (الْهَنْدِيسَةُ) . وَإِذَا
حَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي نَقْصَانِ الْمَبِيعِ
وَتَمَامِهِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُشْتَرِي فِي زِيَادَةِ الْمَبِيعِ
الزَّيَادَةِ الَّتِي تَضُرُّ بِهِ فِيمَا إِذَا قَبَضَهَا ; لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ
مُذَكِّرٌ قَبْضَ الزَّيَادَةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا بَاعَ شَخْصٌ عَشْرَةَ
أَرْطَالٍ مِنْ الْأُرْزِ عَلَى أَنْ ثَمَنَ الرَّطْلِ عَشْرَةَ قُرُوشٍ مِنْ آخَرَ
وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ بَعْدَ الْوَزْنِ فَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْأُرْزَ الَّذِي
اسْتَلَمَهُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ وَادَّعَى الْبَائِعُ أَنََّّهُ عَشْرَةُ فَالْقَوْلُ
لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يُثْبِتْ الْبَائِعُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ
قَبَضَ الْعَشْرَةَ الْأَرْطَالِ عَلَى أَنْ فَتَنَدِي رَاجِعُ الْمَادَّةِ (76) مَا
لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي مُقِرًّا بَعْدَ الْقَبْضِ أَنََّّهُ قَبَضَ الْمَبِيعَ
تَامًّا وَحِينَئِذٍ لَا يَقْبَلُ ادِّعَاؤُهُ النَّقْصَانِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (79)
(رَدُّ الْمُحْتَارِ) كَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ ادِّعَاؤُ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ
النَّقْصَانُ نَاشِئًا مِنَ الْحَرَارَةِ أَوْ جُزْئِيًّا يَتَدَاخَلُ بَيْنَ
الْوَزْنَيْنِ وَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي شَيْءٌ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَائِعِ (
التَّنْقِيحُ) (الْمَادَّةُ 229) إِنَّ الصُّورَ الَّتِي يُخَيَّرُ فِيهَا
الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مَعَ

عَلَمِهِ أَزَّهْ زَا قِصْ لَا يُخَيَّرُ فِي الْفَسْخِ بَعْدَ التَّقْبِضِ .